

قرار رئيس المجلس الإقليمي تاوريرت
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح

عدد 14... بتاريخ 02... 2025

ان رئيس المجلس الإقليمي تاوريرت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية وخاصة المادة التاسعة منه،
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
- بناء على المرسوم رقم 2-21-579 صادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون الوطني ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي تاوريرت عدد 07 بتاريخ 17 أبريل 2025 يقضي بإعفاء مدير عام للمصالح الإقليمية بإدارة المجلس الإقليمي تاوريرت.
- بناء على التنظيم الهيكلي المؤشر عليه بتاريخ 18 أبريل 2024،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون للميزانية الإقليمية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارة المجلس الإقليمي لتاوريرت،
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة الاعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق الرفق. بالقرار.
- المجالات التي ستصب عليها مقابلة الانتقاء ترتبط بالنصوص التشريعية التنظيمية التي توطر المجلس الإقليمي بالإضافة الى تقنيات واليات التدبير الحديث للمرفق وكندا الاختصاصات المؤكولة للمديرية العامة للمصالح الاقليمية الممتحن بشأنها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوطا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكندا المهام والوظائف التي زاولها،
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
4. قرار التعيين في الإطار الحالي،
5. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
6. نسخة من الدبلوماسية أو لشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط التابع للمجلس الإقليمي تاويريت ابتداء من 20 ماي 2025. الى غاية 05 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كأخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار اليها في المادة السابعة بعده، وتتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي تاويريت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكندا اجراء المقابلة الانتقائية.
المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و البوابة الوطنية للجماعات الترابية، و يلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي لتاويريت.

02 ماي 2025
تاويريت في:

رئيس المجلس الإقليمي تاويريت

تأشير السيد عامل إقليم تاويريت



رئيس المجلس الإقليمي لتاويريت

امضاء: نبيل عيادي



امضاء: بدر بوسيف

06 ماي 2025

ملحق بقرار فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير

عام للمصالح بالمجلس الإقليمي تاوريرت

= بطاقة المصنّب =

الكفاءات المطلوبة	مهام المنصب
- القدرة على تحمل المسؤولية. - القدرة على خلق جو إيجابي للعمل. - القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم العمل. - القدرة على قيادة الفريق وتصنيفه مع التوجيهات الاستراتيجية للمجلس. - القدرة على تحديد الأهداف والتوجيهات. - القدرة على خلق ثقافة الفعالية والتدبير بالنتائج. - القدرة على التخطيط والتحليل. - القدرة على تنظيم العمل وتنسيق الجهود. - القدرة على تعبئة الموارد والوسائل بشكل فعال. - القدرة على تحديد المشاكل وإيجاد الحلول البديلة. - القدرة على الانصات والتواصل والحوار والتخلي بروح المسؤولية. - القدرة على تقييم الأداء وتدبير العلاقات الداخلية والخارجية. - المعرفة الجيدة لقواعد الحكامة والتنمية المستدامة واستعمالها. - القدرة على حسن تدبير المنازعات. - روح المبادرة والمثابرة. - امتلاك تقنيات التفاوض والاقتناع. - الامام بالشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي وتنظيم المرافق والقضاءات التابعة للمجلس. - التحلي بحسن القيادة والمرافقة. - الابداع والديناميكية والقدرة على التفاعل. - التمكن من تقنيات اعداد وتحرير النصوص والتقارير والتحصيلات.	- مساعدة الرئيس والمجلس في مجال التدبير الاستراتيجي عبر المساهمة في صياغة السياسات ورسم التوجهات الاستراتيجية والمخططات والبرامج وتحديد أولويات المجلس في جميع مجالات تدخلها. - الاشراف على إدارة المجلس تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته وتولي إدارتها وتنظيمها وتنسيق العمل بين مكوناتها. - الاشراف والاطلاع على مختلف المراسلات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس. - التنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف مصالحه. - الامضاء على الوثائق المعقوض له فيها من طرف الرئيس. - اعداد مشروع الهيكل التنظيمي لادارة المجلس واعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك. - تدبير شؤون الموظفين وتحديد مهامهم وتدريب مساهم المهني وتقييم أدائهم ومردوبيهم واقتراح تقطيعهم مع العمل على توزيع الكفاءات بين مختلف المصالح الإدارية للمجلس واتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء. - اقتراح المبادرات الرامية الى تحسين أداء المصالح. - المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. - تنسيق وتنسيق جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي المجلس وأعضائه. - حضور اشغال لجان فتح الاطرقة المتعلقة بالصفقات. - تقديم تقارير شهرية لرئاسة المجلس حول السير الإداري لمصالح المجلس. اسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل - السهر على اعداد برنامج تنمية الإقليم بالتنسيق مع مختلف مصالح المجلس وتحسينه وتتبع تنفيذه. - المساهمة في وضع استراتيجية تواصلية داخلية للمجلس وتنفيذها.

02 ماي 2025

تاوريرت في:



رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت

امضاء : نبيل عيادي

قرار رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التجهيز وتأهيل المجال
عدد 19 بتاريخ 02 ماي 2025

ان رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية وخاصة المادة التاسعة منه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2-21-579 صادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) لإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لأجبات المصلحة،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم،
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون الوطني ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على التنظيم الهيكلي المؤشر عليه بتاريخ 18 أبريل 2024،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التجهيز وتأهيل المجال:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التجهيز وتأهيل المجال ح في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون للميزانية الإقليمية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارة المجلس الإقليمي لتاوريرت،
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق الرفق. بالقرار.
- المجالات التي ستصب عليها مقابلة الانتقاء ترتبط بالنصوص التشريعية التنظيمية التي توطر المجلس الإقليمي بالإضافة الى تقنيات واليات التدبير الحديث للمرفق وكذا الاختصاصات الموكولة لرئيس المصلحة الممتحن بشأنها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
- 4- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- 5- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
- 6- نسخة من الدبلومات أو لشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط التابع للمجلس الإقليمي تاويرت ابتداء من 20 ماي 2025. الى غاية 05 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كأخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار اليها في المادة السابعة بعده، وتتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي تاويرت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتخابية.
المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، و يلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي لتاويرت.

02 ماي 2025
تاويرت في:

06 ماي 2025

رئيس المجلس الإقليمي تاويرت

تأشير السيد عامل إقليم تاويرت


رئيس المجلس الإقليمي لتاويرت


امضاء: بلدر بوسيف

امضاء: نبيل عيادي

ملحق بقرار فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس

مصلحة التجهيز وتأهيل المجال

= بطاقة المنصب =

مهام المنصب	الكفاءات المطلوبة
- انجاز وتتبع المشاريع الخاصة الموجهة للعالم القروي المرتبطة على وجه الخصوص بفتح المسالك وتهيئة المجال. - اعداد البرنامج السنوي للصفقات وتتبع تنفيذها. - مسك سجل الصفقات. - تشخيص وتتبع الحاجيات في مجال لنقل المدرسي بالمجال القروي وباقي القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس. - الدراسات المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيزات. - مراقبة وز ضبط دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات ومشاريع الإقليم وكذا الوثائق المعدة من طرف مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الإقليم والاشراف على تسليمها. - الاشراف على الملفات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي. - انجاز وتتبع صيانة الطرق الإقليمية في إطار السهر على ابرام وتتبع التعاقدات الممكنة. - تسطير الأشغال ومختلف التوريدات والخدمات. - المساهمة الفعالة الى جانب فريق العمل في اعداد برنامج تنمية الإقليم. - القيام بالمهام التي قد تحدد من طرف رئيس المجلس.	- دراية بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية. - دراية بقانون الصفقات العمومية. - الدراية بتدبير كُنْاش التحملات الخاص بتتبع الاشغال. - الامام بالهندسة المدنية - دراية بالمساطر القانونية لإبرام الاتفاقيات والتعاقدات. - دراية بالقواعد المنظمة لحسن سير المصالح وأنظمة التدبير والمراقبة. - القدرة على تحديد المشاكل وإيجاد الحلول البديلة. - القدرة على التواصل وخلق مناخ إيجابي للعمل والالتزام بقواعد العمل الإداري. - التوفر على سمة الحس بالمسؤولية. - القدرة على قيادة الفريق وتدبير الملفات.

تاوريرت في: 02 ماي 2025

رئيس المجلس الإقليمي تاوريرت

امضاء: نبيل عيادي